

محكمة التميز الأردنية

يُصْفِتُهَا: الْحَقْوَقِيَّةُ

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠٥

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.أكرم مساعدة

السادة القضاة بعضوية

محمد البدور، حقي خريص، محمد المعايعة، زهير الترسان

الممدوح زون : ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة كل من زوجته صبحية وأبنائه حسين ونضال ويزن وسيف الدين وبراء وإبراهيم ويامن وياسمين وحنين وسirين وباسمة . وكيلهم المحامي توفيق الهرش .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٧١١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بعد اتباع النقض الصادر من محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٧/٨/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٢٦٤٦ والقاضي: (فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٠٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ والحكم برد دعوى المستأنفين بالاستئناف الأول فيما يتعلق

بالفرق الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية ٢٠٠٩/٣+٢ والبالغ (١٢٣٧٨,٧١٧) ديناراً وثبتت كتاب المطالبة بخصوصها وإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بحدود هذا المبلغ مع غرامة التأخير بواقع (٤٠,٠٠٤) عن كل أسبوع أو أي جزء منه وبنسبة هذا الفرق وإلزام المستأنفين بالاستئناف الأول بدفع تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي المبلغ الذي رد الطعن بشأنه وهو (٤٣٤,٤٧٥٧) ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به بخصوص غرامات المثلثي والغرامات الجزائية وتضمين المستأنفين بالاستئناف الأول والمستأنف بالاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف بالاستئناف الثاني بالإضافة لوظيفته مبلغ (٢٩) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلى:

- ١ - أخطأت المحكمة برد الدعوى عن الفترة ٢٠٠٩/٣+٢ رغم أنه ومن الثابت من خلال كشف فصل الفرات أن ما يخص الفترة موضوع النقض يبلغ ٢٠٠٩/٣+٢ (٤١٢) ديناراً وباقى الفرق يخص فترات سابقة على الفترة المذكورة اكتسبت إقراراتها الصفة القطعية.
- ٢ - أخطأت المحكمة إذ قضت بإلزام المدعين بإدراج حركة تعديل بقيمة (١٢٣٧٨) ديناراً و (٧١٧) فلساً من حيث أن حركة التعديل المطالب بإدراجها في الكتاب تبلغ (٢٤٣١) ديناراً و (٦٦٣) فلساً حسبما ورد في البند رقم (٣) من كتاب المطالبة وبذلك تكون قد قضت للمدعي عليه بأكثر مما طلب وأن قرار النقض رقم (٢٠١٣/٧٤) ينحصر في الفترة ٢٠٠٩/٣+٢ وتم رد الطعن بخصوص باقى الفترات لعدم الحصول على إذن بالتمييز ولم يتضمن نقض القرار فيما يخص حركة

التعديل التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠) دينار وأن قرار محكمة البداية قد تضمن إلغاء المطالبة بإدراج حركة التعديل ولم يتم الطعن فيها استئنافاً.

٣- أخطأ المحكمة إذ قضت بإلزام المميين بالتعويض القانوني رغم اكتساب الطعن بشأنه الدرجة القطعية.

٤- أخطأ المحكمة باعتماد وتفويض المدقق عمر درادكة حيث إن تفويضه المقدم في الدعوى يتعلق بضربي الدخل ولا يتعلق بضربي المبيعات موضوع هذه الدعوى.
لهذه الأسباب طلب المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد خليل عبد الحميد صرصور قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٠٠ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته وموضوعها الطعن في المطالبة الواردة بكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم م٢٢٧٢/٤٧٣ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ والكتاب رقم ٤٠٦٩٠/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ المتضمنين مطالبه بفرق ضريبة مبيعات عن الفترات ٢٠٠٨/٥+٤، ٢٠٠٧/٥+٤، ٢٠٠٧/١١+١٠، ٢٠٠٨/٣+٢، ٢٠٠٨/١+٢٠٠٧/١٢، ٢٠٠٨/٣+٢، ٢٠٠٩/١+٢٠٠٨/١٢، ٢٠٠٨/٩+٨، ٢٠٠٨/٧+٦ مقدارها على التوالي ٨,٣١٦، ٢٣٩٢,٨٨٨، ٢٠٠٩,٥٥٢، ١٠٣٨,٣٣، ١٧٤١,٣١٠، ٨١٢، ٢٣٩٢,٨٨٨، ٢٩١٠,٥٦١، ٢٠٠٤/٧+٦ ديناراً ومطالبه بغرامات مثلي عن الفترات ٢٠٠٦/٣+٢، ٢٠٠٧/٧+٦، ٢٠٠٩/٣+٢، ٢٠٠٩/١+٢٠٠٨/١٢، ٢٠٠٧/١٢، ٢٠٠٩/٣+٢ مقدارها على التوالي ٢٣٥٣٢,٨، ٦٢٨٩,٣٤٠، ٣٩٣٦، ٦٠٢١,٣٦٦، ٢١٨١,٤٢٦ ديناراً ومطالبه بغرامات

عن الفترات ٦/٧+٦ ، ٢٠٠٦/٣+٢ ، ٢٠٠٧/٧+٦ ، ٢٠٠٨/١٢ ، ٢٠٠٩/١+٢٠٠٨ ، ٢٠٠٤/٧+٦ ، بواقع ٢٠٠ دينار عن كل فترة و مبلغ ٣٠٠ دينار عن فترة ٢٠٠٩/٣+٢ طالباً الحكم بمنع مطالبه بما ورد في الكتابين وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما سندأً إلى الواقع الواردہ بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ أصدرت قرارها

متضمناً:

١. رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالمطالبة بالفروقات الضريبية الناشئة عن تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات ٢٠٠٨/٩+٨ و ٢٠٠٨/١٢ و ٢٠٠٩/١ و ٢٠٠٩/٣+٢ والبالغ مجموع مطالباتها ١٢٤٨٧ ديناراً و ٦٣٤ فلساً ، حيث تم تعديل الإقرارات الضريبية لهذه الفترات خلال المدة القانونية.

٢. رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالغرامة المفروضة سندأً إلى نص المادة ٣٢ من القانون وبالبالغ مئة دينار لعدم الاعتراض عليها لدى وزير المالية.

٣. إلغاء كتاب المطالبة فيما يتعلق بالمطالبة بالفروقات الضريبية الناشئة عن تعديل الإقرارات الضريبية للفترة ٢٠٠٧/١١+١٠ و البالغ مجموع مطالباتها ٢٣٩٢ ديناراً و ٨٨٨ فلساً حيث تم تعديل هذه الإقرارات بعد مضي المدة القانونية وأصبحت قطعية.

٤. إلغاء كتاب المطالبة فيما يتعلق بالمطالبة بغرامات المثلين والغرامات الجزائية وبالبالغ مجموعها ٤٢٩٦٠ ديناراً و ٩٣٢ فلساً كونها صادرة عن شخص لا يملّك حق إصدارها.

٥. إلغاء كتاب المطالبة فيما يتعلق بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة والنائئ عن التعديل وبالبالغ مقدارها ٢٤٣١ ديناراً و ٦٦٣ فلساً.

٦. الإبقاء على غرامة التأخير بواقع ٤٠٠٠ عن كل أسبوع بالنسبة للمبالغ الضريبية المستحقة على المدعي والبالغ مجموعها ١٢٤٨٧ ديناراً و ٦٣٤ فلساً من تاريخ الاستحقاق، وحتى السداد التام.

٧. تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ الذي خسره والبالغ مجموع مطالباته ٧٧٨٥ ديناراً و ٤٨٣ فلساً ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماً.
لم يرض طرفا الدعوى في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١١/٩٤

١. رد الاستئناف المقدم من المدعي العام الضريبي موضوعاً.
٢. قبول الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف موضوعاً
بحدود ردها على السببين الخامس والسادس والحكم يمنع المدعي عليه من مطالبة
المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بالفرقـات الضـريـبية النـاشـة عن تعـديـل الإـقـارات
الـضـريـبية عنـ الفـترـات ٢٠٠٨+٩+٨ لـسـنة ٢٠٠٩ و ١ لـسـنة ٣+٢ لـسـنة ٢٠٠٩
وـالـبـالـغـ مـجـمـوعـ مـطـالـبـاتـها ١٢٤٨٧,٧٢٣ دـيـنـارـاً وـهـيـ الـمـبـالـغـ النـاتـجـةـ عنـ التـعـديـلـ وـتـأـيـيدـ
الـحـكـمـ فـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ وـتـضـمـنـيـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الرـسـومـ النـسـبـيـةـ وـالـمـصـارـيفـ عـنـ مـرـحلـتـيـ التـقـاضـيـ .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

بيان رقم ٢٠١٣/٧٤ في القضية قراراً أصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ جاء

٤

(و قبل الرد على أسباب التمييز نجد إن ضريبة المبيعات المقدرة عن كل فترة من الفترات التالية ١٠ + ١١ لسنة ٢٠٠٦ و ٣+٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٥+٤ لسنة ٢٠٠٧ و ٧+٦ لسنة ٢٠٠٧ و ٩+٨ لسنة ٢٠٠٧ و ١١+١٠ لسنة ٢٠٠٧ و ١٢ لسنة ٢٠٠٧ و ١ + ٢ لسنة ٢٠٠٨ و ٣+٢ لسنة ٢٠٠٨ و ٥+٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٧+٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٩+٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢ + ١ لسنة ٢٠٠٨ تقل عن عشرة آلاف دينار الأمر الذي يترتب عليه الحصول على إذن تمييز لكل فترة من الفترات المشار إليها أعلاه وحيث إن المميز لم يحصل على إذن لتمييز هذه الفترات فيكون التمييز المقدم منه عن هذه الفترات مستوجب الرد شكلاً.

وعن أسباب التمييز عن الفترة الضريبية ٣+٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعن أسباب التمييز جميعها والتي مؤداها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها القانون عندما قررت فسخ القرار المستأنف موضوعاً بحدود ردها على السببين الخامس والسادس من أسباب استئناف المدعى والحكم على المدعى عليه بمنع مطالبة المدعى بالفروقات الضريبية الناشئة عن تعديل الإقرارات الضريبية بسبب أن المدقق الذي قام بالتدقيق غير مفوض وفق أحكام المادة ٣٠ وبالتالي حكمت ببطلان قرار التعديل كونهبني على إجراءات باطلة، وأن تدقيق الإقرارات لا يعني تعديلها، والمعتبر قانوناً هو قرار التعديل الصادر صحيحاً ومن قبل المدير العام أو من يفوضه وليس تقرير التدقيق، وأن قرار التعديل صادر من قبل شخص مفوض وهو بشار صابر، كما إن المميز لم يطعن في هذا الإجراء في مرحلة الاعتراض لدى الدائرة وهي مرحلة قانونية لا يجوز تجاوزها.

وفي ذلك فقد أوجبت المادة ٣١/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات في حال قيام الموظف بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة

للضريبة وكذلك الأخذ على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها أن يكون مفوضاً من المدير العام وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بإجراء التدقيق والمراقبة.

بالرجوع إلى ملف الدعوى نجد إن المدير العام قد فوض الموظف عمر عبد الرحمن الدرادكة بموجب كتابه رقم ٢٠١٠/٩/٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩ والذي تضمن تفويضه لصلاحيات إجراءات تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة، كما تضمن هذا الكتاب عبارة: "لاحقاً للتفاويف السابقة المنوحة لكم"، الأمر الذي يدلل على أن هناك تفويضات سابقة على هذا الكتاب، الأمر الذي يستدعي التثبت قبل الفصل في هذه الدعوى فيما إذا صدرت تفويضات سابقة على هذا الكتاب وتکاليف مثل الجهة المدعى عليها بإبراز التفويضات المشار إليها بكتاب المدير العام وحيث إنها لم تراع ذلك فإن قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١. نقض القرار المميز فيما يتعلق بالفترة الضريبية ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .
٢. رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بالضريبة العامة على المبيعات فيما يتعلق بباقي الفترات الضريبية) .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٤/١٥٢ وذكر وكيل المدعى بأن موكله قد انتقل إلى رحمة الله وقدم لائحة استئناف معدلة باسم الورثة، وقررت المحكمة قبول لائحة الاستئناف المعدلة واتباع النقض، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٤/١٥٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والقاضي: (بفسخ الحكم

المستأنف والحكم برد دعوى المدعي بمبلغ ١٦٢٧٢٠ ديناراً والذي يمثل الفرق الضريبي للفترة الضريبية ٢٠٠٩/٣+٢ وثبتت كتاب المطالبة بخصوصها وإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بحدود هذا المبلغ مع غرامة التأخير بواقع ٤٠٠٠ عن كل أسبوع أو أي جزء منه وبنسبة هذا الفرق وتضمين المستأنف بالاستئناف الأول الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف ضده بالاستئناف الأول مبلغ ٢٩ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي).

لم يرض ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة إلى التركة بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٧٩ الذي جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية إذ أصدرت قرارها في مواجهة المتوفى محمد خليل صرصور رغم انقضائه شخصيته بوفاته حيث تم تقديم حجة حصر إرث ووكلة من الورثة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وتقديم لائحة استئناف معدلة باسم الورثة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى نص المادة ٣/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها تنص على : (... أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى ...).

وحيث من الثابت أن المدعي (المستأنف) في الاستئناف الأول محمد خليل عبد الحميد صرصور قد توفي أثناء النظر في الاستئناف وأن وكيله قد أحضر وكالة جديدة عن بعض الورثة ودخل بالدعوى عن قسم من الورثة فقط، ولم تبلغ المحكمة الورثة جملة دون ذكر أسمائهم لذلك تكون قد خالفت حكم المادة ٣/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الحكم الذي سيصدر يتعلق بجميع الورثة لا بالورثة الواردة أسماؤهم باللائحة المعدلة بالإضافة إلى أن الحكم يجب أن يصدر بمواجهة الورثة وليس بمواجهة المستأنف (محمد خليل عبد الحميد صرصور) المتوفى (تمييز رقم ٢٠٠٥/٩٦٤).

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تراع ما سلف ولم تقم بتبلیغ الورثة جميعاً وأصدرت حكمها بمواجهة المستأنف (محمد خليل عبد الحميد صرصور) المتوفى فيكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلأً مما يتعين نقضه.

لهذا دون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٦/٥٠ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٦/٤٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ القاضي

بما يلي :

(وتأسياً على ما تقدم ويحدد الرد على السبب الخامس من أسباب الاستئناف الأول تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/١١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين ١٦١ و ١٦٦ من القانون ذاته فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنفين بالاستئناف الأول المستأنف ضدهم بالاستئناف الثاني :

١. صبحية سليم عبد الحميد صرصور.

٢. حسين محمد خليل صرصور.

٣. نضال محمد خليل صرصور.

٤. يزن محمد خليل صرصور.

٥. سيف الدين محمد خليل صرصور.

٦. براء محمد خليل صرصور.

٧. إبراهيم محمد خليل صرصور.

٨. يامن محمد خليل صرصور.

٩. ياسمين محمد خليل صرصور.

١٠. حنين محمد خليل صرصور.

١١. سيرين محمد خليل صرصور.

١٢. باسمة محمد خليل صرصور.

٢٠٠٩/٣+٢ بمبلغ ١٦٢٧٢٠ ديناراً الذي يمثل الفرق الضريبي للفترة الضريبية

وتبثيت كتاب المطالبة بخصوصها وإدراج حركة تعديل لصالح الدائنة بحدود هذا المبلغ مع غرامة التأخير بواقع ٤٠٠٠ عن كل أسبوع أو أي جزء منه وبنسبة هذا الفرق وتضمين المستأنفين بالاستئناف الأول الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف ضده بالاستئناف الأول مبلغ ٢٩ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي).

لم يرض ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة كل من زوجته صبحية وأبنائه حسين ونضال ويزن وسيف الدين وبراء وإبراهيم ويامن و Yasmin وحنين وسيرين وبسمة بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٦/٢٣٣٠ والذي

جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية إذا ألغلت الفصل في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من لائحة الاستئناف وكان عليها فيما توصلت إلى أن مصدر القرار مفوض خلافاً لما ورد في السبب الخامس أن تفصل في موضوع الدعوى وأن تبحث في باقي أسباب الاستئناف.

وفي ذلك نجد إن المادتين (٢٠١ و ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمنتا بعبارات صريحة وواضحة الإجراءات التي توجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز وهي :

١. دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية .

٢. تكليف طرفى الخصومة بالموافقة حول ما جاء بقرار النقض .

٣. بعد ذلك تقرر إما :

أ. عدم قبول النقض والإصرار على الحكم السابق .

ب. قبول النقض والسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وإصدار حكم جديد في الدعوى .

وحيث إن محكمتنا كانت قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٧٩ القاضي بنقض الحكم

المطعون فيه لأنه وقع باطلأً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٥٠ موضوع الطعن وعالجت فيه نقطة النقض فقط .

وحيث إن القرار الاستئنافي المنقضى أصبح كأن لم يكن ولم يعد له أي وجود فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف إصدار حكم جديد مستوفياً للشروط القانونية للحكم وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن تقوم المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وفق أحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته حتى يكون الحكم الصادر بعد ذلك قابلاً للتنفيذ حال تأييده.

وحيث إنها لم تفعل فتكون قد خالفت إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وما سار عليه الاجتهاد القضائي ويصبح حكمها معيناً وحرياً بالنقض.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني على ضوء ما بيناه).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم

٢٠١٧/١٤١ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٧/١٤١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنفين بالاستئناف الثاني فيما يتعلق بالفرق الضريبي المتعلقة بالفترة الضريبية ٢٠٠٩/٣+٢ البالغ ١٦٢٧٢ ديناراً وثبتت كتاب المطالبة بخصوصها وإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بحدود هذا المبلغ مع غرامة التأخير بواقع ٤٠,٠٠٤ عن كل أسبوع أو أي جزء منه وبنسبة هذا الفرق وتضمين المستأنفين بالاستئناف الأول والثاني

الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف ضده بالاستئناف الأول مبلغ ٢٩ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يرض مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بعدم الحكم بالتعويض المدني فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة تمييزه.

ولم يرض المدعون ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٦٤٦/٢٠١٧ وأ الذي جاء فيه:

(ورداً على سبب التمييز المقدم من مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته:

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما حكمت برد دعوى المميز ضده فيما يتعلق بالضريبة ولم تحكم بالتعويض المدني إعمالاً لنص المادة (٥٧/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ والمتضمن رد الدعوى بخصوص الفترة الضريبية ٢٠٠٩/٣+٢ مبلغ ١٦٢٧٢٠ ديناراً ولم يطعن المدعى عليه (المميز) في هذا القرار للمطالبة بالتعويض المدني وأن المدعين هم الذين طعنوا في هذا القرار.

وعليه فإن فرصة المدعى عليه للمطالبة بالتعويض قد انتهت بعدم الطعن في القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٦/٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وأنه لا يضار طاعن بطعنه مما يتغير رد هذا السبب.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة: وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت برد الدعوى عن الفترة ٢٠٠٩/٣+٢ رغم أنه ومن الثابت من خلال كشف فصل الفترات الذي قدمه مثل المميز ضده في جلسة ٢٠١٢/٥/٧ أن ما يخص الفترة موضوع النقض ٢٠٠٩/٣+٢ يبلغ ٤٢١ ديناراً وبباقي الفترات يخص فترات سابقة اكتسبت إقراراتها الصفة القطعية عملاً بالمادة ١٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن المحكمة قضت بأكثر مما طلبه المدعى عليه.

وفي هذا نجد إن المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد نصت على أن: (أ- للمدير أو من يفوضه تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل المسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمها...).

ومن الرجوع إلى الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة ٢٠٠٩/٣+٢ نجد أنه مقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ وأن تعديل الإقرار قد تم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ أي خلال مدة السنة المنصوص عليها في القانون إلا أن الفرق الضريبي وكما هو واضح من كتاب الدائرة رقم م ت ٤٧٣/٨/٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ هو مبلغ ١٢٣٧٨,٧١٧ ديناراً وليس ١٦٢٧٢ ديناراً كما توصلت إلى ذلك محكمة الاستئناف وعليه فإن ما ورد بهذه السببين يرد على القرار المطعون فيه ويتغير نقضه.

وعن السبب الثالث وفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت برد الدعوى على الرغم من عدم وجود تقويض للموظف الذي قام بإعداد تقرير التدقيق عمر الدرادكة.

وفي هذا نجد أن الموظف عمر الدرادكة مفوض بموجب تقويضات محفوظة في الملف تخله إجراء التدقيق والتقدير مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث (مكرر) وفاده تخطئة محكمة الاستئناف من حيث الاكتفاء بالاستماع للشهداء الذين كانت محكمة البداية قد رفضت الاستماع إليهم دون أن تقوم بوزن شهاداتهم.

وفي هذا نجد إن وزن البينة وتقديرها يعود لمحكمة الموضوع وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت وفقاً للبينة التي افتنت بها ف تكون بذلك قد مارست صلاحيتها ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز المقدم من مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات ونقض القرار بحدود ردهما على السببين الأول والثاني من التمييز المقدم من ورثة المرحوم محمد وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٧/٧١١ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٧/٧١١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ والقاضي بما يلي:

١- فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنفين بالاستئناف الأول فيما يتعلق بالفرق الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية ٢٠٠٩/٣+٢ والبالغ (١٢٣٧٨,٧١٧) ديناراً وثبتت كتاب المطالبة بخصوصها وإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بحدود هذا المبلغ مع غرامة التأخير بواقع (٤٠,٠٠٤) عن كل أسبوع أو أي جزء منه وبنسبة هذا الفرق.

٢- عملاً بأحكام المادة (٥٧/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلزام المستأنفين بالاستئناف الأول بدفع تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي المبلغ الذي رد الطعن بشأنه وهو (٤٣٤, ٢٤٧٥٧) ديناراً.

٣- تأييد القرار المستأنف فيما قضى به بخصوص غرامات المثلثي والغرامة الجزائية.
٤- تضمين المستأنفين بالاستئناف الأول والمستأنف بالاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف بالاستئناف الثاني بالإضافة لوظيفته مبلغ (٢٩) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يرض المدعون ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة بهذا القرار فيما يتعلق بالفترتين الأولى والثانية من منطوق الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

قدراً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت برد الدعوى عن الفترة ٢٠٠٩/٣+٢ رغم أن الثابت من خلال كشف فصل الفترات أن ما يخص الفترة موضوع النقض ٢٠٠٩/٣+٢ يبلغ (٤١٢) ديناراً وبافي الفرق يخص فترات سابقة على الفترة المذكورة اكتسبت إقراراتها الصفة القطعية عملاً بالمادة (١٧/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم ٢٠١٧/٢٦٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ قد توصلت إلى أن الفرق الضريبي وكما هو واضح من كتاب الدائرة رقم م ت ٤٧٣/٧/٨ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ هو مبلغ (١٢٣٧٨,٧١٧) وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية اتبعت النقض وحكمت وفقاً لما ورد بقرار محكمتنا المشار إليه أعلاه بخصوص الفرق الضريبي فإن قرارها واقع في محله مما يتبع معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت بإلزام المدعين بإدراج حركة تعديل بقيمة (١٢٣٧٨) ديناراً و(٧١٧) فلساً وحيث إن حركة التعديل المطالب بإدراجهما في الكتاب موضوع الطعن تبلغ (٢٤٣١) ديناراً و(٦٦٣) فلساً فتكون المحكمة قد قضت بأكثر مما طلب المدعى عليه وأن قرار النقض ينحصر في الفترة ٢٠٠٩/٣+٢ وتم رد الطعن بباقي الفترات ولم يتضمن القرار نقض القرار فيما يخص حركة التعديل وقيمتها أقل من عشرة آلاف دينار وأن قرار محكمة البداية رقم ٢٠١٠/٣٠٠ قد تضمن إلغاء المطالبة بإدراج حركة التعديل ولم يتم الطعن بشأنها استئنافاً:

وفي هذا نجد من الرجوع إلى كتاب الدائرة رقم م ت ٤٧٣/٧/٨/٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ نجد أنه تضمن الإبقاء على البنود (٣ و ٤ و ٥) من كتاب الدائرة رقم ٤٠٦٩٠/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ دون تعديل.

ومن الرجوع إلى البند ٣ من الكتاب رقم ٤٠٦٩٠/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ نجد أنه قد تضمن المطالبة بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بمبلغ (٢٤٣١,٦٦٣) ديناراً في إقرار الفترة القادمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية حكمت بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بحدود مبلغ (١٢٣٧٨) ديناراً و(٧١٧) فلساً دون أن تبين بقرارها كيفية التوصل إلى هذا المبلغ فإن قرارها من هذا الجانب قاصراً في التعليل والسبب ويتبع نقضه.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية إذ قضت بإلزام المدعين بالتعويض القانوني رغم اكتساب الطعن بشأنه الدرجة القطعية حسبما قضت به محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٧/٢٦٤٦.

وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم ٢٠١٧/٢٦٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ وفي معرض ردها على سبب التمييز المقدم من مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات فيما يتعلق بعدم الحكم بالتعويض المدني قد توصلت إلى أن فرصة المدعى

عليه للمطالبة بالتعويض قد انتهت بعدم الطعن في القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٦/٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وأنه لا يضر طاعن بدعنه.

وحيث إن محكمة الاستئناف حكمت بالتعويض المدني بقرارها المطعون فيه فإن قرارها من هذا الجانب مخالف لما ورد بقرار محكمتنا المشار إليه مما يتغير نقضه من هذا الجانب أيضاً.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة المحكمة المميز حكمها باعتماد تفويض المدقق عمر درادكة حيث إن تفويضه يتعلق بضربي الدخل وليس بضربي المبيعات.


وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم ٢٠١٧/٢٦٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ وفي معرض ردها على السبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من ورثة محمد خليل صرصور بالإضافة للتركة قد توصلت إلى أن الموظف عمر درادكة مفوض بموجب تفويضات محفوظة في الملف تخوله إجراء التدقيق والتقدير وبالتالي فإنه لا يجوز إثارة ما ورد بهذا السبب مرة أخرى لسبق الفصل فيه مما يتغير معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٤/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

م

عضو و

رئيس الديوان

دفق / س.ع